

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الطفيلة التقنية
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (4) من نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة الطفيلة
التقنية رقم (39) لسنة (2016)

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاء كلّ منها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الجامعة: جامعة الطفيلة التقنية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

مجلس العمداء: مجلس العمداء في الجامعة.

المجلس: مجلس الدراسات العليا.

العمادة: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا.

الكلية: الكلية المعنية

عميد الكلية: عميد الكلية المعنية

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية

القسم: القسم المعني

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم المعني.

لجنة الامتحان: لجنة الامتحان الشامل في القسم المعني.

المُرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا في القسم.

المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.

البرنامج: أي برنامج من برامج الماجستير.

الفصل الدراسي: الفصل الأول أو الثاني من العام الجامعي

صلاحيات العميد وواجباته

المادة (3)

تناط بالعميد الصلاحيات والواجبات الآتية:

- أ. العميد مسؤول عن إدارة شؤون برامج الماجستير في الجامعة.
- ب. رفع تقرير سنوي لرئيس الجامعة حول وضع برامج الماجستير في الجامعة.
- ج. الموافقة على القبول والتحويل والانتقال والتأجيل والمواد الاستدراكية.
- د. تعيين المشرف ولجان المناقشة وتحديد مواعيد المناقشة.
- هـ. إيقاع عقوبات الإنذار والفص الأكاديمي على طلبة الماجستير.
- و. تشكيل اللجان الفنية التي تتعلق بعمل برامج الماجستير من الكليات المعنية بالتنسيق مع عميد الكلية.

المادة (4)

- أ- يشكل مجلس العمداء مجلساً للدراسات العليا في مطلع كل عام جامعي برئاسة العميد وعضوية رؤساء لجان الدراسات العليا في الكليات وثلاثة من الأساتذة يختارهم مجلس العمداء من داخل الجامعة أو من خارجها.
- ب- تناط بالمجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:
 1. التوصية إلى مجلس العمداء بفتح أي برنامج من برامج الماجستير في الجامعة أو تجميده أو إلغائه.
 2. التوصية إلى مجلس العمداء بأعداد الطلبة المقترح قبولهم سنوياً في برامج الماجستير.
 3. التوصية إلى مجلس العمداء بالتعليمات الخاصة ببرامج الماجستير أو تعديلها.
 4. إقرار كشوفات الطلبة المقبولين في برامج الماجستير في كل مسار بناء على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية
 5. التوصية إلى مجلس العمداء بإقرار نتائج الخريجين.
 6. التوصية إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات والشهادات العلمية.
 7. التوصية إلى لجنة الخطة الدراسية في الجامعة بالخطط الدراسية لبرامج الماجستير المقترحة أو تعديلها.
 8. التوصية إلى رئيس الجامعة بمنح المساعدات والقروض لطلبة الدراسات العليا.
 9. تقييم العملية التدريسية للدراسات العليا ورفع نتائج التقييم إلى رئيس الجامعة.

لجان الدراسات العليا في القسم والكلية

المادة (5)

أ- يشكل مجلس القسم الذي يوجد فيه برامج دراسات عليا " لجنة الدراسات العليا في القسم " من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم لمدة عام، ويفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:

١- رئيس القسم / رئيساً.

٢- أربعة أعضاء يختارهم مجلس القسم ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف، ويُفَضَّل من يحمل درجة الأستاذية – إن توفروا- مع مراعاة تمثيل التخصصات الدقيقة في القسم إن أمكن.

ب- في الكليات التي يوجد فيها برامج دراسات عليا مشتركة تشكل من عميد الكلية رئيساً وعضوية رؤساء الأقسام فيها.

ج- تُنَاط بلجنة القسم الصلاحيات الآتية:

أولاً: الإرشاد الأكاديمي للطلبة في القسم.

ثانياً: الإشراف على كافة الأمور ذات العلاقة بالدراسات العليا في القسم.

ثالثاً: تقديم توصيات إلى لجنة الكلية في الأمور التالية:

1. اقتراح فتح برامج دراسات عليا في القسم أو تجميدها أو إلغائها.

2. إعداد الخطط الدراسية الجديدة أو تعديلها.

3. اقتراح أعداد الطلبة المنوي قبولهم.

4. تشكيل لجان الامتحان الشامل وتحديد مواعده.

5. تسمية المشرف والمشرّف المشارك (عند الحاجة) وإقرار عنوان الرسالة.

6. إقرار مشاريع الرسائل الجامعية.

7. تحديد المواد الاستدراكية.

8. انتقال الطلبة وتحويلهم من تخصص إلى آخر.

9. معادلة المواد الدراسية.

10. تحديد حاجة البرامج من مواد علمية ومستلزمات ضرورية.

11. تشكيل لجان المناقشة وتحديد مواعيد المناقشات.

12. النظر في المشاكل التي تعترض طلبة الماجستير واقتراح الحلول لمعالجتها.

د- يشكل مجلس الكلية " لجنة الدراسات العليا في الكلية " لمدة عام وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية (أو من ينيبه) رئيساً.

2. رؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام أعضاء.
3. اثنان من أعضاء هيئة تدريس في الكلية ممن يحملون رتبة أستاذ ويجوز أن يكونا من الأساتذة المشاركين عند الحاجة.

هـ - تُناط بلجنة الكلية الصلاحيات الآتية:

- ١- الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية.
- ٢- دراسة توصيات لجان الأقسام الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة والتنسيب إلى العميد باتخاذ القرار المناسب بشأنها.

تقديم طلبات القبول وإجراءاتها

المادة (6)

- أ-تقدم طلبات الالتحاق إلى العمادة على النموذج المعد لهذه الغاية خلال الفترة التي يعلن عنها من العمادة، ولا يعطى الطالب المقبول قرار القبول إلا بعد تقديم جميع الوثائق المطلوبة مصدقة وفق الأصول.
- ب-ترسل الطلبات إلى لجنة القسم للنظر فيها حسب الأصول.
- ج-توصي لجنة القسم إلى لجنة الكلية بأسماء الطلبة المنوي قبولهم في بداية كل فصل دراسي وفقاً للشواغر ليتم إقرارها من المجلس.
- د -لا ينظر في أي طلب غير مستوف للشروط.

القبول

المادة (7)

- أ. يُشترط لقبول في أي برنامج ماجستير اجتياز امتحان اللغة وفق قرارات مجلس التعليم العالي النافذة أثناء قبوله.
- ب. يشترط لقبول الطالب في برنامج الماجستير أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو ما يُعادلها بالدراسة المنتظمة بتقدير لا يقل عن جيد من جامعة أو معهد علمي أو كليه علمية تعترف بها الجامعة.
- ج. في حال عدم اكتمال المقاعد المخصصة لأي برنامج ماجستير حسبما ورد في البند (ب) من هذه المادة يجوز قبول الحاصلين على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول وفقاً لقرارات مجلس التعليم العالي النافذة أثناء صدور قرار قبوله.
- د. يجوز للمجلس عدم التقيّد في الفقرة (ب) من هذه المادة في حالة الطلبة الوافدين.
- هـ. لا يجوز قبول أكثر من 10% من الجامعات الخاصة في البرنامج.

و. لا يُقبل الطالب الذي حصل على عقوبة تأديبية أثناء مرحلتي الدبلوم والبكالوريوس باستثناء عقوبة (التنبيه).

المادة (8)

يعامل المعدل التراكمي للطالب المتخرج من جامعة لا تستعمل التقدير المعتمد في الجامعة والمتقدم للقبول وفقاً للبرمجيات المستخدمة في دارة القبول والتسجيل في الجامعة.

المادة (9)

لا يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آنٍ واحدٍ.

متطلبات البرنامج والخطط الدراسية

المادة (10)

أ- تكون متطلبات نيل درجة الماجستير (٣٣) ساعة معتمدة، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً للمسارين الآتيين:

1- برنامج الماجستير بمسار الرسالة ويشمل:

أ- دراسة المواد الإجبارية بنجاح بواقع (15) ساعة معتمدة.

ب- دراسة (9) ساعات معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية.

ج- إعداد رسالة جامعية يخصص لها (٩) ساعات معتمدة والنجاح في امتحان مناقشتها

2- مسار الامتحان الشامل ويشمل:

أ- دراسة المواد الإجبارية بنجاح بواقع (24) ساعة معتمدة.

ب- دراسة (9) ساعات معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية.

ج- النجاح في الامتحان الشامل (0 ساعة معتمدة) ويعطى الرقم 798.

المادة (11)

تُعتمد الخطة الدراسية لبرامج الماجستير وفق الخطوات الآتية:

أ- تقوم لجنة القسم بإعداد وتحديد مواد الخطط لكل برنامج ووصف المواد باللغتين العربية والإنجليزية والتوصية

إلى لجنة الكلية التي تقوم بدورها بدراستها والتنسيب بها إلى العميد.

ب- تعرض الخطة على المجلس لبحثها، والتوصية بها إلى لجنة الخطة الدراسية في الجامعة.

ج- ترفع توصية لجنة الخطة الدراسية في الجامعة إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

المواد الاستدراكية

المادة (12)

1. للعميد بناءً على توصيه مجلس القسم وتنسيب لجنة الكلية إعطاء طالب الماجستير مواد استدراكية بما لا يتجاوز (9) ساعات معتمدة، ويثبت ذلك في كتاب القبول وعلى الطالب دراستها في السنة الأولى، وإذا لم تكن مطروحة يُعطى فصلاً إضافياً لدراستها ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.
2. علامة النجاح في المواد الاستدراكية في برنامج الماجستير هي (50%).
3. ترصد علامات المواد الاستدراكية في كشف علامات الطالب بـ (ناجح / راسب).
4. لا يجوز تحديد مادة استدراكية سبق أن درسها أو درس ما يعادلها في مرحلة سابقة.
5. لا تحسب المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (13)

الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الجامعة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير هو ثلاثة فصول دراسية، والحد الأعلى ستة فصول دراسية ابتداء من بدء انتظامه في الدراسة، وللعميد تمديد الحد الأعلى بما لا يزيد عن فصلين دراسيين آخرين بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية، ولا يُعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

المادة (14)

- أ. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الواحد هو (6) ساعات معتمدة والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة في الفصلين الأول والثاني، ولا يجوز أن يزيد الحد الأعلى في الفصل الصيفي عن (6) ساعات معتمدة.
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للعميد بناءً على تنسيب عميد الكلية تخفيض الحد الأدنى ليصبح (3) ساعات معتمدة.
- ت. يجوز أن يقل الحد الأدنى عن (6) ساعات في الحالات الآتية:
 1. إذا أكمل الطالب جميع المساقات بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن 76%، ولم يُنه الامتحان الشامل، ويُسجل له (صفر) ساعة للامتحان الشامل.
 2. إذا أكمل الطالب جميع المساقات بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن 76%، ولم يُنه مناقشة الرسالة، ويُسجل له الساعات المطلوبة لمناقشتها وعلى النحو الآتي:

رقم المادة	الساعات المعتمدة
799 A	3 ساعات
799 B	6 ساعات
799 C	صفر ساعة
799	9 ساعات

الانتقال

المادة (15)

- أ- يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج للماجستير إلى برنامج آخر داخل الجامعة، أو من برنامج مماثل من جامعة أخرى، في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، بقرار من العميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية المنتقل إليها.
- ب- للعميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية أن يعادل للطالب المنتقل بعض المواد التي درسها بما يعادلها من مواد برنامج الماجستير المنتقل إليه في الجامعة، على أن لا تتجاوز المواد المعادلة (12) ساعة معتمدة، وأن لا تقل علامته في أي منها عن (76%)، ويثبت في سجله الأكاديمي نتيجة نجاح، ولا تدخل في حساب معدله التراكمي، ويُحسم فصل دراسي من الحد الأعلى للدراسة عن كل (6) ساعات يتم احتسابها للطالب.
- ج- إذا قُبل الطالب في برنامج الماجستير في الجامعة وكان قد درس مواد في جامعة أخرى أو في برنامج آخر في الجامعة لم تُؤد إلى حصوله على درجة الماجستير وكانت تلك المواد ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي قُبل فيه، فيجوز لعميد الكلية المعني بناءً على تنسيب لجنة القسم ولجنة الكلية أن يُعادل له ما لا يتجاوز (12) ساعة معتمدة، شريطة أن لا تقل علامته في أي منها عن (76%)، وتُثبت في سجله الأكاديمي نتيجة نجاح، ولا تدخل في حساب معدله التراكمي.
- د- يُعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص.

التحويل

المادة (16)

أ- يجوز للعميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية تحويل الطالب من مسار الامتحان الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد شريطة أن يكون الطالب قد أنهى دراسة (18) ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه وبمعدل تراكمي لا يقل عن (80%)، وأن يتوافر مشرف مختص على رسالته.

ب- يجوز للعميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار الامتحان الشامل ضمن البرنامج الواحد شريطة أن يكون الطالب قد أنهى دراسة (18) ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه وبمعدل تراكمي لا يقل عن (80%)، على أن يستكمل دراسة المواد الإجبارية للمسار الجديد.

ج- يتم اختيار الطلبة من بين المتقدمين تنافسياً حسب معدلاتهم التراكمية بناءً على كشف مفاضلة يعدّ لهذه الغاية من قبل لجنة القسم.

د- يرفع كشف المفاضلة إلى العمادة متضمناً أسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل في فترة زمنية لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الأول أو الثاني، ولا يقبل تحويل أي طالب بعد هذه الفترة.

هـ- للمجلس عدم التقييد بشرط المعدل التراكمي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في التخصصات التي يتوافر فيها مشرفون، أو في حالة الطلبة الوافدين وحسب ما يتوافق مع مصلحة الجامعة.

العلامات والتقدير

المادة (17)

أ- تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الماجستير (70%)، وتكون علامة الصفر الجامعي (50%).

ب- الحد الأدنى للمعدل للتراكمي لغايات التخرج (76%).

ج- يجوز للطالب إعادة دراسة المادة التي حصل فيها على علامة (75%) فما دون مرة واحدة فقط، وتحسب العلامة الأخيرة في المعدل التراكمي مهما كانت ويوضع ملاحظة (معادة) إزائها.

د- تثبت جميع علامات المواد التي درسها الطالب (بما في ذلك المواد المعادة) في سجل علاماته رسمياً.

هـ- تُعطى التقديرات الآتية للنسب المئوية للمعدل التراكمي:

التقدير	النسبة المئوية للمعدل
ممتاز	(84 – 100) %
جيد جداً	(76 – 83.99) %

المادة (18)

- أ- يكون توزيع العلامات لامتحانات مواد برامج الماجستير على النحو الآتي:
1. (60 علامة) لأعمال الفصل وتشمل اختباراً واحداً يُرصد له 30 علامة، واختبارات نظرية أو عملية أخرى وتقارير ومجوثاً يُكلّف بها الطالب.
 2. (40 علامة) للامتحان النهائي.
- ب- يبلغ الطالب بعلاماته وتعاد له أوراق الامتحانات الفصلية قبل آخر موعد للانسحاب من المواد.

المادة (19)

- أ. يُعقد امتحان غير المكتمل في الأسبوع الأول من بدء دوام الطلبة وفق التقويم الجامعي المقرّر من مجلس العمداء في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي تغيب فيه الطالب عن الامتحان النهائي، وخلاف ذلك تُرصد له علامة الصفر الجامعي في الامتحان ويُعتمد مجموع علاماته السابقة.
- ب. لغايات الإنذار والفصل والتخرج من الجامعة، يجري احتساب المعدّل الفصلي والتراكمي للطالب بعد اكتمال علامة المادة أو المواد التي تحمل ملاحظة (غير مكتمل)، وتُعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة غير مكتمل.

المواظبة

المادة (20)

- أ. إذا أتم الطالب دراسة جميع المواد بنجاح واستوفى الساعات المعتمدة للرسالة ولم يتقدم للمناقشة أو الامتحان الشامل، فعليه أن يثبت استمرارية تسجيله وذلك بدفع رسوم التسجيل في كلّ فصل إلى حين التخرج خلال فترة التسجيل المعلن عنها، وعلى أن لا يتجاوز الحد الأعلى المسموح به للدراسة.
- ب. تُطبّق تعليمات المواظبة المعمول بها لطلبة البكالوريوس على طلاب برامج الماجستير.

التأجيل والانسحاب والانتقطاع

المادة (21)

أ- يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ويجوز في حالات خاصة يقدرها العميد أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قُبل فيه، على أن يلزم الطالب بدفع رسوم التسجيل في ذلك الفصل.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للطالب أن يؤجل دراسته مدة أقصاها فصلان دراسيان متصلان أو منقطعان وذلك بقرار من العميد على النموذج المعد لذلك، ولا تحسب مدة التأجيل في هذه الحالة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة، ولا يجوز التأجيل أثناء مدة تمديد الدراسة.

ج- تعدّ دراسة الطالب مؤجلة في أي من الحالتين التاليتين:

1- موافقة العميد على طلب التأجيل.

2- الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- يسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر في أي وقت قبل بدء الامتحانات النهائية للجامعة وفق التقويم الجامعي المُقرّر من مجلس العمداء.

المواد البديلة للمتوقع تخرجه

المادة (22)

يجوز إعطاء الطالب مادة بديلة واحدة في حالة عدم طرح المادة الأصلية في الفصل الذي يتوقع تخرج الطالب فيه، وبتنسيب من لجنتي القسم والكلية وموافقة العميد، وذلك وفق الأسس الآتية:

1. أن تكون المادة البديلة مكافئة من حيث المحتوى للمادة الأصلية من القسم نفسه إذا كان القسم يطرح أكثر من برنامج أو من الكلية التي يتبع لها ذلك القسم، وإذا تعدّ ذلك يمكن أن تكون المادة من تخصص آخر له ارتباط مباشر بموضوع المادة الأصلية.

2. إذا تعدّ وجود مادة مكافئة من حيث المحتوى "خصوصاً في مواد التخصص الدقيق" يُعطى الطالب مادة محتواها قريب من محتوى المادة الأصلية، شريطة أن يُقدّم الطالب بحثاً مُتخصصاً في موضوع المادة الأصلية.

3. يُمكن للطالب دراسة المادة الأصلية وغير المطروحة في الفصل الذي يُهي في الطالب الجاهزية للمناقشة أو الامتحان الشامل في الجامعات الأردنية الرسمية، شريطة تقديم وثيقة بمحتوى المادة المطروحة في الجامعة المراد دراسة المادة فيها وبتنسيب من لجنتي القسم والكلية وموافقة العميد المسبقة، على أن يستوفي من الطالب رسوم استمرارية التسجيل حسب الأصول.

الانتقطاع عن الدراسة

المادة (23)

- أ- يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا تأخر عن التسجيل لمدة أسبوعين من بداية التدريس في الفصل الدراسي وفق التقويم الجامعي المقرّر من مجلس العمداء.
- ب- إذا تجاوز انتقطاع الطالب فصلين دراسيين، يعد فاقداً لمقعده في الجامعة، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض.
- ج- إذا اعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة لأي سبب من الأسباب، فيعتبر فاقداً لمقعده في الجامعة إلا إذا تقدم بعذر يقبله العميد خلال الفصل الدراسي الذي انتقطع فيه، أو المجلس إذا تقدم بالعذر في الفصل الذي يلي فصل الانتقطاع.
- د- يُطوى قيد الطالب إذا انتقطع عن الدراسة أكثر من فصلين، أو انسحب من الدراسة في الجامعة أو قام بعمل براءة ذمة.
- هـ- يجوز للطالب الذي طوي قيده التقدم من جديد لأي برنامج آخر يرغب في الالتحاق به، حسب شروط القبول المعمول بها في الجامعة كطالب جديد.
- و- تحسب مدة الانتقطاع من الحد الأعلى للدراسة.
- ز- إذا انتقطع الطالب عن التسجيل في أي برنامج من برامج الماجستير لمدة فصل أو أكثر دون تأجيل وقبل عذره عن مدة الانتقطاع، فعليه دفع رسوم استمرارية التسجيل عن الفصول التي انتقطع فيها عن الدراسة عند إعادته إلى مقعده الجامعي.

الإنداز

المادة (24)

- ينذر الطالب إنذاراً أولياً في الحالات الآتية:
- 1- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مادتين في نهاية أي فصل دراسي بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي، باستثناء الفصل الأول لقبول الطالب.
- 2- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (76%) في نهاية أي فصل دراسي باستثناء الفصل الأول لقبول الطالب.
- 3- إذا رأى العميد بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية أن الطالب قد أهمل في إنجاز رسالته الجامعية.

المادة (25)

- أ- إذا لم يُلغى الطالب مفعول الإنذار خلال الفصل الدراسي التالي للإنذار الأول يعطى إنذاراً نهائياً، ولا يُعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض.
- ب- لا يعد الفصل الذي يدرسه الطالب فصلاً دراسياً لغايات الإنذار أو الفصل إذا كانت جميع المواد المسجلة فيه مواد استدرائية.

الفصل من البرنامج

المادة (26)

- أ- يفصل الطالب من البرنامج في الحالات الآتية:
- 1- إذا رسب في مادة إجبارية مرتين.
 - 2- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي حصل فيه الطالب على الإنذار النهائي.
 - 3- إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
 - 4- إذا رسب في مناقشة الرسالة.
 - 5- إذا لم يكمل بنجاح متطلبات الحصول على درجة الماجستير المطلوبة ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات.
 - 6- إذا تغيب عن الامتحان الشامل مرتين دون عذر بعد استيفاء شروط التقدم له.
 - 7- إذا تبين انه فاقد لأي شرط من شروط القبول في إي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب- إذا فصل الطالب من برنامج الماجستير لا يجوز أن يُقبل في التخصص نفسه مرة ثانية.
- ج- لا يُفصل الطالب أكاديمياً خلال الفصل الأول من دراسته.
- د- إذا فصل الطالب لأسباب تأديبية من البرنامج فلا يجوز قبوله في أي برنامج آخر في الجامعة.
- هـ- يجوز للطالب المفصول أكاديمياً من أحد برامج الماجستير التقدم من جديد إلى برنامج آخر وفق الأصول، ويجوز احتساب ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من التخصص الذي قُبل فيه بشرط أن تكون هذه المواد من ضمن الخطة الدراسية المنتقل إليها وبعلامة لا تقل عن (70%) وذلك بموافقة العميد وتوصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية، ويُخصم فصل دراسي من الحد الأعلى لمدة الدراسة عن كل (6) ست ساعات تُعادل للطالب.

التدريس

المادة (27)

أ- يُشترط فبين يدرس مواد الماجستير أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، ويسمح عند الحاجة لمن هو برتبة أستاذ مساعد بالتدريس، شريطة أن يكون قد مضى على تعيينه في الجامعة عامان على الأقل، ولديه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجلة محكمة تعترف بها الجامعة، وذلك بقرار من العميد بناء على توصية لجنة القسم وتنسب لجنة الكلية.

ب- يُعتمد وصف المادة المعتمد رسمياً في الجامعة بغض النظر عنّ يقوم بتدريسها.

الامتحان الشامل

المادة (28)

أ. تشكل لجنة القسم في بداية كلّ عام دراسي لجنة أو أكثر لكلّ برنامج من برامج الماجستير يكون عدد أعضائها ثلاثة أعضاء يرأسها أعلاهم رتبة أكاديمية، وتسمى لجنة الامتحان الشامل في التخصّص المعني، وتناط بهذه اللجنة المهام الآتية بالتنسيق مع المدرسين المعنيين:

1. تحديد محاور الامتحان الشامل وفق المجالات المعرفية لكلّ تخصص بحيث يتراوح عدد المحاور بين (3-5) محاور.

2. تحديد القراءات المطلوبة لكلّ محور من محاور الامتحان الشامل.

3. اختيار أسئلة الامتحان الشامل في التخصّص الذي يدرسه الطالب.

4. الإشراف على وضع الإجابات النموذجية لأسئلة الامتحان الشامل.

5. الإشراف على تصحيح الإجابات ووضع العلامات ورفع النتيجة إلى لجنة القسم.

ب. يجوز للطلبة بعد إنهاء المواد الإجبارية بنجاح وبمعدّل تراكمي لا يقل عن 76% التقدّم للامتحان الشامل.

ج. يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في كلّ فصل دراسي وفق الموعد المعلن في التقويم الجامعي، ويجوز عقده في الفصل الصيفي بناءً على قرار من العميد.

د. علامة الامتحان الشامل النهائية هي متوسط علامات محاور المواد، ويُعدّ الطالب ناجحاً إذا كان متوسط علاماته (76%) على الأقل.

هـ. تُرفع نتائج الامتحان الشامل بشكل مكتوم إلى لجنة القسم لإقرارها، والتوصية بها إلى لجنة الكلية لرفعها إلى العميد في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، ويرسلها العميد إلى دائرة القبول والتسجيل خلال أسبوع.

و. يكون قرار النتيجة النهائية الذي تضعه لجنة الامتحان الشامل على النحو الآتي:

1. ناجح: إذا نجح الطالب بمعدّل (متوسط) لا يقل عن (76%)، شريطة التقدّم لجميع محاور الامتحان.

2. راسب: إذا كان متوسط علامات الطالب في جميع المحاور اقل من (76%).

المادة (29)

- أ. تثبت نتيجة الامتحان الشامل في سجل الطالب الأكاديمي في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.
- ب. تُحفظ أوراق الأسئلة ودفاتر الإجابات والنموذجية عند عميد الكلية لمدة عامين.
- ج. للطالب الذي رسب في الامتحان الشامل للمرة الأولى التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية، فإذا لم ينجح في المرة الثانية يطوى سجله الأكاديمي.

الإشراف

المادة (30)

- أ- يُشترط في المشرف أن يكون أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً أو محاضراً متفرغاً برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، ويجوز للعميد وبناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية تعيين مشرف من أعضاء هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد ممن نشر له أو قبل للنشر بحثان في دورية علمية محكمة تعترف بها الجامعة.
- ب- الحد الأعلى لعدد المشرف ثلاثة فصول دراسية للطالب الواحد.
- ج- يحدّد المشرف وتبدأ عملية الإشراف مع بداية الفصل الدراسي.
- د- يجوز في حالات يقبلها العميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية تعيين مشرف مشارك من داخل أو خارج الجامعة، إذا كان موضوع الرسالة يتعلق بتخصصه.

المادة (31)

- أ- يتقدم الطالب وموافقة المشرف إلى رئيس لجنة القسم بمشروع خطة رسالته لمناقشتها وإقرارها على أن يُصاغ المشروع وفق الأعراف الأكاديمية المرعية.
- ب- يعتمد العميد خطة رسالة الطالب بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.
- ج- يصدر العميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف بعد أن ينهي الطالب دراسة ما لا يقل عن 18 ساعة معتمدة بنجاح وإقرار عنوان الرسالة وخطتها.

المادة (32)

- أ- يجوز بتوصية من لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية وقرار من المجلس أن يكون المشرف من خارج القسم المعني أو من خارج الجامعة من ذوي التخصصات ذات العلاقة برسالة الطالب.

المادة (33)

للعמיד وبناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس المحال للتقاعد أو المجاز أو المعار أو المنتدب داخل الأردن في الإشراف على رسائل طلبة الماجستير، على أن يكون تاريخ بدء الإشراف في الفصل الذي يسبق الفصل الذي يتقدم فيه عضو هيئة التدريس بطلب الإجازة أو الإعارة أو الانتداب أو يُحال فيه للتقاعد، ولا يجوز أن يزيد عدد الطلبة الذين يستمر في الإشراف على رسائلهم عن ثلاثة طلاب، ولا يكلف عضو هيئة التدريس بالإشراف على أي رسائل جديدة أثناء الإجازة أو الإعارة أو الانتداب.

المادة (34)

يجوز تعديل موضوع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها، ويجوز تعديل عنوان الرسالة بتنسيب من المشرف، وتوصية من لجنة القسم أو لجنة المناقشة وقرار من العميد.

المادة (35)

- أ- الحد الأعلى لعدد الطلاب الذين يجوز الإشراف عليهم في وقت واحد هو:
- (4) أربعة طلاب إذا كان المشرف برتبة أستاذ.
 - (3) ثلاثة طلاب إذا كان المشرف برتبة أستاذ مشارك.
 - (2) طالبين إذا كان المشرف برتبة أستاذ مساعد.
- ب- للعميد بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية إضافة طالب واحد (فوق الأرقام المحددة في البند أ من هذه المادة) لكل مشرف على أن لا يترتب على الجامعة أي عبء مالي.

المادة (36)

- أ- يكون العبء الدراسي للمشرف ساعة معتمدة واحدة في الفصل الأول والثاني عن كل طالب يُشرف عليه، ويُحسب العبء مناصفةً في حال وجود مُشرف مُشارك.
- ب- يُحتسب الإشراف على الرسائل من ضمن النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس.
- ج- يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات المناقشة فقط، إذا كان الطالب مسجلاً فيه ساعات الرسالة، ولا يترتب في الفصل الصيفي أي التزامات مالية للمشرف باستثناء مكافأة المناقشة.

المادة (37)

- أ- يجوز بقرار من العميد أن يعامل المشرف المحال للتقاعد أو الحاصل على إجازة أو إعارة أو انتداب داخل الأردن معاملة المشرف الذي على رأس عمله فيما يتعلق بمكافأة الإشراف والمناقشة.
- ب- يجوز وبقرار من العميد الموافقة على تغيير المشرف ولجنة المناقشة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها إقرارهم.
- ج- لا يجوز الإشراف أو مناقشة رسالة لأحد أقارب المشرف أو عضو لجنة المناقشة إذا كانت درجة القرابة من الدرجة الأولى.

المناقشة

المادة (38)

- أ- يُعيّن المجلس لجنة مناقشة بتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم بعد دراسة الطالب جميع مساقات الخطة الدراسية بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن 76%، وعلى النحو الآتي:
- المشرف / رئيساً
- المشرف المشارك (إن وجد) / عضواً
- اثنان من أعضاء هيئة التدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف من الجامعة وعلى صلة وثيقة بتخصص الطالب.
- عضو من خارج الجامعة
- ب- يقوم الطالب بتسليم نسخ الرسالة بشكلها النهائي إلى أعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.
- ج- يحدد موعد المناقشة بقرار من العميد بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف.
- د- يحدد آخر موعد للمناقشات في أي من الفصول الدراسية بحيث يكون قبل أسبوعين من الامتحانات النهائية في كل فصل.

إجراءات المناقشة

المادة (39)

- أ- يرفع المشرف نموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى لجنة القسم، بعد تعبئته من المسجل في دائرة القبول والتسجيل.

ب- تطلع لجنة القسم والكلية على الرسالة وترفع كل لجنة توصياتها منفردة بخصوص جاهزية الرسالة للمناقشة إلى العميد.

ج- يرسل نموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة.

د- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته أمام لجنة المناقشة.

هـ- يجوز للمشرف أن يُعقب على ملاحظات المناقشين واستفساراتهم في نهاية مناقشة كل منهم.

و- لا يسمح للحضور بالتدخل في المناقشة أو المداخلات أو إبداء الملاحظات.

ز- يقوم العميد بتحديد مندوب من العمادة لحضور المناقشة، وتقديم تقرير بمجرياتها للعميد.

المادة (40)

أ- تقرر لجنة المناقشة بأغلبية أصوات أعضائها إحدى النتائج الآتية:

1- نأجح إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات الطفيفة خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ المناقشة.

2- تعديل الرسالة، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تزيد عن (4) شهور من تاريخ المناقشة.

3- راسب (رفض الرسالة).

ب- يقوم مندوب الدراسات العليا بجمع النماذج التي تعدها العمادة لغرض المناقشة بعد توقيعها.

ج- يعلق السير في اعتماد نتيجة الطالب حين استكمال توقيع جميع النماذج وفق الأصول وخاصة أنموذج "إجراء التعديلات" والإخراج الفني للرسالة.

اعتماد نتيجة المناقشة

المادة (41)

أ- يحتفظ رئيس لجنة المناقشة (المشرف) بأنموذج التعديلات المتضمن ملاحظات جميع أعضاء المناقشة المطلوب تعديلها.

ب- إذا كانت النتيجة تعديل الرسالة وفق البند (1/2) من المادة (40) من هذه التعليمات تجتمع لجنة المناقشة بوجود الطالب للنظر في التعديلات بعد إجرائها للتأكد من إتمامها، ويقدم رئيس اللجنة (المشرف) تقريراً بالنتيجة (متضمناً قرار كل عضو فيما طلبه من التعديلات) موقفاً من جميع الأعضاء، ويكون قرار إجازة الرسالة أو عدم إجازتها بالأغلبية.

ج- يجب على الطالب الذي ناقش رسالته وكان عليه إجراء التعديلات ولم يستطع إجرائها في فصل المناقشة، دفع الرسوم الجامعية المطلوبة في الفصل الذي يليه حسب الأصول.

د- إذا لم يتمكن الطالب من إجراء التعديلات المطلوبة ضمن المدة المسموح بها، أو رسب في المناقشة يطوى قيده.

المادة (42)

إذا تعيَّب الطالب عن موعد مناقشة الرسالة، دون عذر قهري تقبله لجنتا القسم والكلية يُرفع الأمر إلى العميد لاتخاذ القرار المناسب، بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.

مواصفات الرسالة الجامعية

المادة (43)

- أ- تكتب الرسالة الجامعية باللغة العربية، وفي الكليات والأقسام التي تستعمل فيها اللغة الإنجليزية للتدريس تكتب الرسالة بتلك اللغة.
- ب- يكتب الطالب على الصفحة الأولى من رسالته: "الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر عن وجهة نظر الجامعة".
- ج- يوقع الطالب على نموذج التعهد الخاص بالالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بكتابة الرسائل الجامعية، ويرفع مع نموذج تحديد عنوان الرسالة.

المادة (44)

تكتب الرسالة وفق دليل كتابة الرسائل الجامعية المعتمد من العمادة.

المادة (45)

تقوم العمادة بمراجعة النسخة النهائية من الرسالة فنياً وفق شروط الإخراج الفني المعتمد لديها وتراعى طرق التوثيق الخاصة في بعض التخصصات بموافقة العميد.

المادة (46)

- أ- يقوم الطالب بتزويد العمادة بنسختين نهائيتين ونسخة إلكترونية من الرسالة، بعد اعتمادها حسب الأصول.
- ب- ترسل إحدى النسخ المجلدة إلى القسم المعني، وأخرى إلى المكتبة.

إجراءات منح درجة الماجستير وشهادة الدبلوم العالي

المادة (47)

أ.تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب المجلس، وتوصية من لجنتي الكلية والقسم بعد استيفاء الشروط الآتية:

1. إتمام جميع المتطلبات المذكورة في تعليمات منح الدرجة العلمية المعمول بها في الجامعة، والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (76%).
 2. إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.
 3. قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج، وعدم تجاوز الحد الأعلى لها.
- ب. يجوز لمجلس العمداء وبناءً على تنسيب المجلس، وتوصية من لجنتي الكلية والقسم منح شهادة الدبلوم العالي في التخصص في الحالات الآتية:
1. إذا لم يتمكن الطالب من إجراء التعديلات المطلوبة على الرسالة ضمن المدة المسموح بها، أو رسب في المناقشة.
 2. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل مرتين.
 3. إذا أنهى جميع مساقات الخطة الدراسية بنجاح وبمعدل لا يقل عن 76% وقدم المشرف تقريراً بعد فصلين دراسيين من الإشراف يُفيد بأن الطالب غير مؤهل لإكمال الرسالة.
 4. إذا أنهى الطالب جميع مساقات الخطة الدراسية بنجاح وبمعدل لا يقل عن 76% وتقدم بطلب خطي للحصول على شهادة الدبلوم العالي في التخصص.

أحكام عامة

المادة (48)

يجوز للطالب مراجعة أوراق الامتحان النهائي في برامج الماجستير وفق تعليمات منح درجة البكالوريوس، وللرئيس في حالات خاصة تشكيل لجنة خاصة لمراجعة الأوراق والتحقق من العلامات ودقتها، والتوصية بما تراه مناسباً بهذا الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأصول.

المادة (49)

أ. للجامعة الحق في تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً، وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل الثقافي مع المؤسسات التعليمية والجامعات ومؤسسات مصادر المعلومات ودور النشر.

ب. حقوق الملكية للرسائل للجامعة

المادة (50)

تعتمد العمادة النماذج اللازمة لعملها بعد إقرارها من المجلس.

المادة (51)

أ. تسري أحكام نظام تأديب الطلبة في الجامعة والتعليقات التنفيذية المنبثقة عنه على طلبة برنامج الماجستير.

ب. يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية؛ على أن تُبلّغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (52)

يعين القسم مرشداً أكاديمياً لطلبة الماجستير في ذلك القسم.

المادة (53)

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليقات وفي أي إشكال ينشأ عن تطبيقها.

المادة (54)

العميد وعمداء الكليات ورؤساء لجان برامج الماجستير في القسم والكّلية ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليقات.

المادة (55)

تُلغى تعليقات منح درجة الماجستير المعمول بها في الجامعة قبل نفاذ هذه التعليقات وأي قرارات صادرة بمقتضاها تُخالف أحكام هذه التعليقات.